وربما يموت ذلك   ويامن الميت فيه من عذاب القبر اقول قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر حق وسوال منكر ونكير وضغطة القبر حق سواكان مومنا او كافرا مطيعا او عاصيا لكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم الى يوم القيمة ويرفع العذاب عنهم يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم لانهم مادامو في الاحيا لا يعذبهم الله في الدنيا بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك في القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وكان رمضان بحرمته فيعذب اللحم متصلا بالروح والروح متصلا بالجسم فتتالم الروح مع الجسد وان كان خارجا منه ثم المومن على وجهين ان كان مطيعا لا يكون له عذاب ويكون متقطرا فيجد هول ذلك وخوفه وان كان عاصيا يكون له عذاب القبر وضغطة القبر ثم ينقطع عنه العذاب كذا في المعتقدات للشيخ ابي المعين النسفي الحنفي وقيل يشكل كلامه في حق الكفار بقوله تعالى لا يخفف عنهم العذاب الا ان يراد بالتخفيف رفع العذاب بالكلية   ومن مات فيه او في ليلته الخ في التجنيس والمزيد من مات يوم الجمعة يرجى له فضل لان لبعض الايام فضلا على البعض اه وفي جامع المضمرات والمشكلات سيل ابو نصر عمن مات يوم الجمعة او بمكة هل يرجى له فضل قال نعم لان لبعض المكان والزمان على البعض فضلا وهذا يدل على ارادة السعادة والفضيلة وجاء في الاخبار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفي ليلة الجمعة اه واراد المص بالمسئلة الثانية الامن من الفتنة اذ لا يلزم من عدم العذاب عدم الفتنة واعلم انه بقي من احكام يوم الجمعة مالو استاجر اجيرا شهرا لا يدخل يوم الجمعة للعرف كما في الخلاصة وهي مسئلة نفيسة   من فن الجمع والفرق قال بعض الفضلا لعله في الجمع والفرق وتصحفت على الكتبة وقد قدم في الفهرس الثالث في الجمع والفرق وفي اوله بيان احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها او من ظرفية كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله   ولله الحمد والمنة قدم الظرف مع ان الاختصاص يحصل بدون التقديم اما للاهتمام به تعالى اشعارا بانه لا بد من حضوره في قلب كل مومن قبل كل شي على ما يشير اليه ما يروى ما رايت شيا الا رايت الله قبله واما لان في افادة اللام الاختصاص المتبولي بحثا ولهذا قال صاحب الكشاف في سورة التغابن قدم الظرفان ليدل بتقدمهما على اختصاص الملك والحمد لله تعالى وان صرح ايضا بان في الحمد

لله

لله دلالة على الاختصاص ولهذا مزيد بسط في حواشي الكشاف واما المنة فالظاهر انها من عليه اي انعم اي له الحمد والنعمة واما بمعنى الامتنان كما في قوله تعالى بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان واما ما كان ففيه تفكيك لان معنى الحمد انه متعلق الحمد وله المنة انه فاعلها اذ لا وجه لان يكون متعلق الامتنان اللهم الا ان يراد المعنى الاعم بمعنى انه متعلق الحمد والمنة في الحمد بمعنى الوقوع وفي المنة بمعنى الصدور كذا يستفاد من حواشي البنائي على شرح المقاصد وفيه فائدة بديعة لم ار في شي من كلام غيره وهي ان التفكيك الذي يعد عيبا في العبارات كما يكون في الضماير يكون في متعلقات الجار اذا تعدد فليحفظ

ما افترق فيه الوضوء والغسل

ق

سن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس اقول في الخانية ان الوضوء على الوضوء مندوب ولم يقيد باختلاف المجلس وفي الخلاصة اذا فرغ من الوضوء ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق يعني بل يكون مندوبا كما صرح به في الخانية لكن ربما يفهم من العطف بثم في عبارة الخلاصة اختلاف المجلس وقد نقل المص في البحر عن السراج ان تكرار الوضوء في مجلس واحد مكروه لما فيه من الاسراف ثم قال اللهم الا ان يحمل على اختلاف المجلس وهو بعيد اه ورده بعض الفضلا بانه لا تدافع في كلامهم لاختلاف الموضوع وهو ان ما في الخلاصة فيما اذا اعاده مرة واحدة وما في السراج فيما اذا كرره مرارا ورده بعض الفضلا بانه ليس بشي لانه يفيد ان تجديد الوضوء من غير ان يؤدي بالاول عبادة غير مكروه والظاهر خلافه قال البرهان الحلبي اطبقوا على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته ينبغي ان لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود فيكون اسرافا محضا اه واقول مقتضى ما نقلنا عن الخانية انه لا يكون مكروها ولا يعد اسرافا حيث لم يؤد به بل هو مندوب ويؤيده الحديث الوضوء على الوضوء نور على نور اذ لم يفصل في الحديث بين ان يصلي به اولا وبين ان يختلف المجلس اولا وما ذكره البرهان الحلبي تعليل في مقابلة النص فيكون نسخا ولا يجوز نسخ الحديث بالراي فليحرر هذا المقام فانه صعب المرام   ويكره تجديد الغسل في شرح الهداية للكمال ابن الهمام ما نصه ولم يذكر وا كيفية الصب واختلف فيه فقال الحلواني يفيض على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على ساير جسده وقيل يبدا بالايمن ثم بالراس وهو ظاهر لفظ الكتاب وظاهر حديث ميمونة الذي تذكره ولو انغمس الجنب في ما جار ان مكث فيه قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ومنه يعلم انه ليس الاغتسال للطاهر قوله بخلاف الغسل

Copyright © King Saud University